[299] الصفا والمروة، ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، وإنما الهدي على المتمتع.
(14855) 11 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أعين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان ؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحد المتعة إلى يوم التروية.
(14856) 12 - وعنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس، فليس لك متعة، امض كما أنت بحجك. (14857) 13 - وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تجئ متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شئ ؟ قال: دم تهريقه، وهي اضحيتها. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار مثله، إلا أنه قال: تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها (1). أقول: حمله الشيخ على استحباب التضحية لما يأتي (2). (14858) 14 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن * هامش) * 11 - التهذيب 5: 173 / 582، والاستبصار 2: 249 / 877. 12 - التهذيب 5: 173 / 583، والاستبصار 2: 249 / 878. 13 - التهذيب 5: 390 / 1365، والاستبصار 2: 310 / 1106. (1) الفقيه 2: 240 / 1147. (2) يأتي في الحديث 14 من هذا الباب. 14 - التهذيب 5: 391 / 1366، والاستبصار 2: 311 / 1107. (*)
